



## 141084 - هل يجوز إخراج عظام الميت من القبر ليُدفن فيه آخر؟

### السؤال

لو حفرت قبراً أو قبرين لدفن ميتنا فيه ، وبعد أن يبلى الجلود واللحوم ننشه ونخرج العظام ووضعها في بئر العظام وندفن ميتاً آخر غيره في ذلك القبر ، لضيق المكان وعدم اتساعه لمقابر كثيرة لأن الأرض محدودة لقبرين وبئر واحد للعظام .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا دفن الميت في القبر فالواجب تركه حتى يبلى ، ولا يبقى له أثر ، ولا يجوز نبش القبر وإخراج عظام الميت منه ، ليُدفن فيه آخر ، بل الميت أحق به إلى أن يبلى .

قال الإمام الشافعي فيمن حفر فوجد عظام ميت : "إِنْ أَخْرَجْتْ عَظَامَ مَيْتٍ أَحَبَبْتَ أَنْ تَعُادْ فَتَدْفَنْ" انتهى .

"الأم" (1/316) .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/273) :

"وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِإِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ .

وَيَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا بَلِيَ الْمَيْتُ وَصَارَ تُرَابًا ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ زَرْعُ تُلْكَ الْأَرْضِ وَبِنَاؤُهَا وَسَائِرُ فُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّصْرِيفِ فِيهَا بِإِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَةً رَجَعَ فِيهَا الْمُعِيرُ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَيْتِ أَثْرٌ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ ، قال أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ : وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَرْضِ وَيُعْتمَدُ فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (2/194) :

" وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيْتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ " انتهى .

وإذا لم يوجد مكان لدفن الميت إلا أن ينشش قبر فيه ميت ويُدفن فيه ، فيجوز ذلك للضرورة ، ولكن في هذه الحالة يجب أن يُدفن معه ، ولا يجوز إخراج عظام الميت الأول من القبر .



قال في "تحفة المحتاج" (3/173) :

"وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنْ أَتَحَدَا [يعني في الجنس] قَبْلَ بَلَى جَمِيعِهِ ... ومحل تحريمـهـ : عند عدم الضرورة ، وأما عندها فيجوز كما في الابتداء" يعني : كما يجوز أن يدفن اثنان معاً في ابتداء الدفن للضرورة .

وفي "الفتاوى الفقهية الكبرى" لابن حجر الميتمـيـ رحمـهـ اللهـ (2/14) :

"حيث حفر قبر إما تعدياً وإما مع ظن أنه بلي ولم يبق فيه عظم فوجـدـ فيه عـظـمـ ، رد التراب عليه وجوباً ، ولا يجوز الدفن فيه قبل البلى ."

وفي "الروضة" وغيرها : يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل أهل الخبرة بتلك الأرض ، فإن حفر فوجـدـ فيها شيء من عظم الميت قبل تمام الحفر وجب رد ترابـهـ عليه ، وإن وجـدـهاـ بعد تمام الحفر جعلـهاـ في جانب من القبر وجـازـ لمشقة استئناف قبر دفن الآخر معه" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ :

"إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره فإنه أحق به ، وحينئذ لا يدخل عليه ثانٍ ، اللهم إلا للضرورة القصوى" انتهى .

"الشرح الممتع" (5/369) .

وسائلـ الشـيخـ ابنـ بازـ رـحـمـهـ اللهـ :

يوجـدـ لديناـ محلـ الأمـواتـ علىـ شـكـلـ غـرـفـةـ تـحـتـ الأـرـضـ ، حيثـ يـوـضـعـ المـيـتـ ، وبعدـ سـنـةـ يـفـتـحـ هـذـاـ القـبـرـ ، ويـوـضـعـ مـيـتـ آخرـ ، فـهـلـ يـعـذـبـ المـذـنـبـ ، وـيـؤـذـنـ الـمـحـسـنـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ ؟

فـأـجـابـ :

"الـسـنـةـ أـنـ يـقـبـرـ كـلـ إـنـسـانـ عـلـىـ حـدـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، إـذـاـ اـتـسـعـتـ الـأـرـضـ ، وـأـمـكـنـ قـبـرـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ فـهـذـاـ هوـ السـنـةـ ، كـمـاـ كـانـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـبـقـيـعـ يـقـبـرـونـ الـمـوـتـيـ هـكـذـاـ ، كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ ضـرـورـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـكـانـ إـلـاـ هـكـذـاـ فـلـاـ حـرـجـ ، وـكـلـ يـؤـاخـذـ بـذـنـبـهـ ، الـمـحـسـنـ يـجـازـيـ بـإـحـسـانـهـ ، وـالـمـسـيءـ يـجـازـيـ بـإـسـاءـتـهـ ( وـلـأـ تـنـزـرـ وـأـزـرـةـ وـزـرـ أـخـرـ )ـ لـكـنـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ فـالـمـشـرـقـ أـنـ يـدـفـنـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ ، كـلـ قـبـرـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـلـاـ يـجـمـعـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ "انتهى من موقع الشـيخـ". وعلىـ هـذـاـ ، فالـواـجـبـ عـلـيـكـمـ التـعاـونـ لـإـجـادـ طـرـيقـةـ لـدـفـنـ الشـرـعـيـ ، بـزـيـادـةـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـدـفـنـ الـمـوـتـيـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ لـكـلـ مـيـتـ قـبـرـ ."



فإن لم يمكن هذا ، فيجوز إدخال ميت على ميت في القبر للضرورة ، ولكنه لا تخرج عظام الميت الأول من القبر ، بل تجعل في جانب ثم يدفن معه الثاني .

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم : [\(115531\)](#) .

والله أعلم